

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق
رئاسة الاقليم
الرئيس

باسم الشعب
قرار

رقم (٢) لسنة ٢٠١٠

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا فى الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناءً على ما شرعه برلمان كوردستان – العراق فى جلسته المرقمة (٦) فى ٢٦/٤/٢٠١٠ قررنا إصدار :

قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٠

قانون الهيئة العامة فى إقليم كوردستان للمناطق المتنازع عليها

المادة الأولى :

يقصد بالمصطلحات والتعابير الآتية المعاني المبينة ازاءها لاغراض هذا القانون :

أولاً: الاقليم : إقليم كوردستان – العراق .

ثانياً : الهيئة : الهيئة العامة فى الاقليم للمناطق المتنازع عليها .

ثالثاً: المجلس : مجلس الهيئة .

رابعاً: الرئيس : رئيس الهيئة .

خامساً: المناطق المتنازع عليها: هي المناطق المستقطعة من كوردستان – العراق خلافاً للوقائع التاريخية والجغرافية والمشمولة بأجراءات التعريب وتغيير الهوية القومية من قبل نظام البعث .

المادة الثانية :

أولاً: تؤسس بموجب هذا القانون هيئة باسم (الهيئة العامة فى إقليم كوردستان للمناطق المتنازع عليها) تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى والاداري ، وترتبط ادارياً برئاسة مجلس الوزراء .
ثانياً: يكون مقر الهيئة فى محافظة اربيل عاصمة الاقليم ، و يجوز لها فتح مكاتب محافظات الاقليم و المناطق المتنازع عليها .

المادة الثالثة :

تتولى الهيئة المهام التالية :

أولاً: متابعة تنفيذ المواد الدستورية المتعلقة بالمناطق المتنازع عليها بالتعاون والتنسيق مع اللجنة العليا لتنفيذ المادة ١٤٠ من دستور العراق الاتحادي والجهات ذات العلاقة .

له رشيقي رؤڤا نامهى وهق ايعى كوردستان له سايتى وهزارهتى داد

ثانياً: التنسيق و التعاون من خلال رئاسة مجلس الوزراء مع السلطات الاتحادية في كل مايتعلق بضمان حقوق شعب كوردستان لإعادة رسم الحدود الادارية للاقليم وتعويض المتضررين و إزالة آثار سياسات التطهير القومي والتعريب والترحيل القسري .

ثالثاً: التعاون و التنسيق مع الوزارات ذات العلاقة لأعمار و تطوير المناطق المستقطعة من كوردستان – العراق و متابعة تنفيذ المشاريع فيها .

رابعاً: تنظيم و متابعة و ادارة شؤون المهجرين والمرحلين للمناطق المتنازع عليها .

خامساً: جمع و توثيق الأدلة و الوقائع التاريخية المتعلقة بالمناطق المتنازع عليها .

المادة الرابعة :

يكون للهيئة رئيس يعين بدرجة وزير ، وهو الرئيس الأعلى لها و المسؤول عن أعمالها و توجيه سياساتها وممارسة الاشراف و الرقابة عليها وتصدر عنه وتنفذ بأشرافه جميع القرارات و الأوامر و التعليمات في كل ما له علاقة بمهام الهيئة وصلحاياتها و سائر شؤونها الفنية و المالية و الادارية وفق أحكام القانون ، و يكون مسؤولاً أمام مجلس الوزراء .

المادة الخامسة :

أولاً: يشترط فيمن يعين رئيساً للهيئة:

- ١- أن يكون من سكان كوردستان – العراق ومقيماً في الاقليم .
- ٢- أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أولية على الاقل ، و متمتعاً بالكفاءة و الخبرة في مجال الاختصاص .
- ٣- أن يكون حسن السيرة و السلوك و غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف .
- ٤- لم يشارك في الجرائم التي خطط لها أو ارتكبها نظام البعث في العراق .

ثانياً: يعين الرئيس بمرسوم اقليمي و بناءً على ترشيح من مجلس الوزراء .

المادة السادسة :

أولاً: تتألف الهيئة من الدوائر التالية ، و تدار كل دائرة منها من قبل موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في مجال اختصاص الدائرة ، و له خبرة وممارسة لاتقل عن عشر سنوات و يعاونه عدد من الموظفين:

- ١- الدائرة الادارية و المالية .
- ٢- الدائرة القانونية و الدراسات و التوثيق .
- ٣- دائرة العلاقات و الاعلام .
- ٤- دائرة المناطق المتنازع عليها .

ثانياً: يكون للهيئة مستشارين لا يقل عددهم عن اثنين .

ثالثاً: لمجلس الوزراء استحداث او دمج او الغاء أى من الدوائر ضمن تشكيلات الهيئة وفقاً لمتطلبات عملها .

ئەرشيفى رۆژنامەى وەقەى كوردستان لە سايتى وەزارەتى داد

المادة السابعة:

أولاً: يكون للهيئة مجلس يتألف من الرئيس و مدراء دوائر الهيئة و عضوين مستشارين ، و للرئيس دعوة ممثلي الجهات ذات العلاقة من الوزارات و دوائر الاقليم لحضور اجتماعات المجلس بصفة مراقب و لهم حق المناقشة دون ان يكون لهم حق التصويت .

ثانياً: يجتمع المجلس شهرياً ، و للرئيس عند الضرورة دعوته لأجتماع طارئ ، وتتخذ التوصيات فيه بأغلبية عدد الحاضرين ، و في حالة التساوي في الاصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس .

ثالثاً: على رئيس الهيئة تقديم تقرير دوري كل اربعة أشهر حول مهام واعمال الهيئة الى البرلمان كوردستان عن طريق مجلس الوزراء .

المادة الثامنة:

لمجلس الوزراء تحديد مهام واختصاصات الهيئة بنظام .

المادة التاسعة:

لرئيس الهيئة اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة لعاشرة:

لايعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض مع احكام هذا القانون .

المادة الحادية عشرة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة الثانية عشرة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) .

مسعود بارزاني

رئيس اقليم كوردستان - العراق

مهولير

٨/تموز/٢٠١٠ ميلادية

١٧/پوشپه/٢٧١٠ كوردية

٢٦/رجب/١٤٣١ هجرية

رئيسى رۆژنامەى وه قايەى كوردستان له سايتى وهزارهتى داد

الاسباب الموجبة

بما ان الدستور العراقي الاتحادي القت مسؤولية إتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ متطلبات المادة (١٤٠) من الدستور العراقي على عاتق الحكومة الفدرالية لإزالة آثار الصهر القومي و سياسة التعريب و الترحيل القسري و تغير الهوية القومية ، و بسببها اقتطعت مناطق من كوردستان و اصبحت مناطق متنازع عليها ، و لغرض متابعة تنفيذ المادة الدستورية أعلاه ، ولأجل ذلك فقد شرع هذا القانون .